

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى ترقية رتباء من حملة الإجازات الجامعية في المديرية العامة  
لأمن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١/١

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى ترقية رتباء من حملة  
الإجازات الجامعية في المديرية العامة لأمن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم اعتباراً  
من تاريخ ٢٠١٥/١/١  
للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.



حيدر زكي

٢٠١٥/١/١

اقترح القانون الرامي الى ترقية رتباء من حملة الإجازات الجامعية  
في المديرية العامة لأمن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم  
اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥-١-١

**المادة الأولى :**

خلفاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية يرقى الرتباء من المديرية العامة لأمن الدولة من حملة الاجازات  
الجامعية من دورة عام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥-١-١.

**المادة الثانية :**

يحفظ الرتباء المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون بدرجاتهم.


**المادة الثالثة:**

يستثنى من أحكام هذا القانون:

- الرتيب الذي أحيل على التقاعد قبل ٢٠٢٢-١-١.
- الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضى بإدانتته بجرم منصوص عنه في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات.
- الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة لمخالفته احكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات إلى حين صدور حكم نهائي يقضي ببراءته.
- الرتيب الذي صدر بحقه حكماً قضائياً قضى بإدانتته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.
- الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه إلى حين صدور حكم نهائي يقضي ببراءته.
- الرتيب الذي أحيل أمام المجلس التأديبي لمخالفته احكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات أو بجناية أو بجرم شائن وعوقب.

**المادة الرابعة:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

  
حيدر كزله

## في الأسباب الموجبة

إن الأسباب التي تدفع باتجاه اقتراح قانون ترقية هؤلاء الرتبة من حملة الإجازات الجامعية في المديرية العامة لأمن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ فقط وعلى وجه التحديد، تتلخص بالغبين الذي تعرض له هؤلاء، بسبب تأخيرهم في الترقية خلافاً للقانون (نارة عبر قيام الإدارة بفتح دورات ترقية بشروط مخالفة للقانون وطوراً بالامتناع عن فتح دورات ترقية.. الأمر الذي حرّمهم من المشاركة في مباراة ترقية رتبة الى رتبة ملازم طيلة فترة خدمتهم المستمرة والتي بلغت الخمسة والعشرون عاماً.

ان عناصر الدورة ١٩٩٧ تطوعوا في المديرية العامة لأمن الدولة بصفة مأمور متمرن، خلال شهر ايلول ١٩٩٧ وتدرجوا في الترقية على الشكل التالي (ملحق رقم (١) حول سلم الترقية وملحق رقم (٢) حول الخلل في الترقية بين القانون والتطبيق) :

- الى رتبة عريف بتاريخ ١-١-٢٠٠١ (بموجب القرار رقم ٤٠٩ تاريخ ٥-١٢-٢٠٠٠).
- الى رتبة رقيب بتاريخ ١-١-٢٠٠٥ (بموجب القرار رقم ٦٠٨ تاريخ ١٤-١٢-٢٠٠٤) بعد تأخير مدته عام .
- الى رتبة رقيب اول بتاريخ ١-١-٢٠٠٦ (بموجب القرار رقم ٧٣٥ تاريخ ٥-١٢-٢٠٠٥) بعد الاستفادة من شهادة البكالوريا التعليمية التي تمنح المرشح الحائز عليها اقدمية سنة.
- الى رتبة معاون بتاريخ ١-٩-٢٠١٣ (بموجب القرار رقم ٨٠٧ تاريخ ٢٠-٨-٢٠١٣) بعد تأخير مدته سبع سنوات وتسعة اشهر وذلك في مخالفة صريحة وفاضحة لنظام الترقية في المديرية العامة والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة معاون وهي ثلاث سنوات في رتبة رقيب اول.
- الى رتبة معاون اول بتاريخ ١-٧-٢٠١٦ (بموجب القرار رقم ٣٤٨ تاريخ ٢٣-٥-٢٠١٦) بعد تأخير مدته سنة .
- الى رتبة مؤهل بتاريخ ١-١-٢٠١٩ (بموجب القرار رقم ١٧٩٢ تاريخ ٣٠-١١-٢٠١٨).
- الى رتبة مؤهل اول بتاريخ ١-١-٢٠٢١ (بموجب القرار رقم ١٩٧٨ تاريخ ١٨-١٢-٢٠٢٠).
- حددت المادة ٦٨ من القانون ١٧ تاريخ ٦-٩-١٩٩٠، اصول ترقية الرتبة الذين هم من رتبة معاون على الاقل لقبول ترشيحهم لرتبة ملازم، الشروط التالية:
- \* ان يكونوا برتبة معاون على الاقل وان تكون مضت المدات الآتية على الأقل على بلوغهم هذه الرتبة:
- سنة واحدة لحملة الاجازة اللبنانية في الحقوق.
- ثلاث سنوات لحملة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني او ما يعادلها رسمياً او البكالوريا الفنية.
- ست سنوات لحملة الشهادة التكميلية او ما يعادلها رسمياً او التكميلية الفنية.
- سبع سنوات لسائر المرشحين.
- \* ان لا يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والاربعين في ٣١ كانون الاول من سنة الترشيح .

تتمتع المديرية العامة لأمن الدولة بسلطة استنسابية في الإعلان عن إجراء مباراة للترقية إلى رتبة ملازم، ولا تُقدم على الإعلان عن مثل هذه المباراة إلا كل عشر سنوات على الأقل تقريباً، ولما كانت المادة ٦٨ من القانون المذكور أعلاه قد حددت رتبة معاون على الأقل وبنسبة ضئيلة ٢٠% من عديد الضباط المحقق، ومن الشروط المفروضة أيضاً للاشتراك في هذه المباراة أن يكون الرتيب دون الخامسة والأربعين من عمره، حيث يستنتج منه أن الرتيب لا تتشكل أمامه إلا فرصة واحدة لتحقيق طموحاته بالترفع إلى فئة الضباط، عكس ما يجري في قيادة الجيش التي تعلن عن إجراء مباراة للترقية إلى رتبة ملازم كل سنة تقريباً، الأمر الذي يزيد كثيراً من فرص تأهيل الرتيب في الجيش اللبناني الى رتبة ملازم، مما يحدث تفاوتاً في الرتبة

ديوانه

والمستوى الاجتماعي بين رفاق السلاح في الجيش اللبناني من جهة والمديرية العامة لأمن الدولة والمديريات الامنية من جهة اخرى والذين لديهم نفس المؤهلات.

اعلنت المديرية العامة لأمن الدولة عن ثلاث مباريات لترقية رتباء الى رتبة ملازم، الاولى عام ٢٠٠١ (تم ترقية ١٣ رتبياً الى رتبة ملازم عام ٢٠٠٣) ، الدورة الثانية خلال العام ٢٠١١ (لم يكتب لها الاستمرارية وتم الغائها) أما الدورة الثالثة فقد اعلن عنها خلال آب ٢٠٢٢ وخلال هذه المباريات الثلاث لم يتسن لرتبء دورة ١٩٩٧، الحق بالمشاركة بها لعدم انطباق الشروط عليهم (عام ٢٠٠١ كان جميع عناصر الدورة في رتبة عريف/ عام ٢٠١١ كان عناصر الدورة في رتبة رقيب اول بفعل امتناع الادارة عن ترقيتهم حينها/ اما عام ٢٠٢٢ كان جميع عناصر الدورة قد تخطوا شرط العمر الذي هو ٤٥ عاماً كحد اقصى) .

ان المديرية العامة لأمن الدولة ومنذ العام ٢٠٠٣ (تاريخ ترقية رتبء الى ملازم) وحتى تاريخه ٢٠٢٢، طوّعت في المدرسة الحربية ما يقارب المئة ضابط، ونقلت الى عديدها عدداً من الضباط من الجيش اللبناني، الامر الذي كان يمكنها من ترقية رتبء (٢٠% من العديد المحقق) منذ اعوام سابقة (عام ٢٠١٥ على سبيل المثال على اعتبار انه في ١-٩-٢٠١٣ تم ترقية العديد من الرتبء من عناصر دورة ١٩٩٧ الى رتبة معاون منذ ١-٩-٢٠١٣) وبالتالي لو قامت المديرية حينها بفتح مباراة لكاتب أفسحت المجال امام عناصر دورة ١٩٩٧ للاستفادة من الفرصة والتعويض عليهم من الغبن الذي لحق بهم.

ان اعلان المديرية العامة لأمن الدولة خلال آب ٢٠٢٢ عن مباراة لترقية رتبء الى رتبة ملازم، يؤكّد حاجتها الى الضباط الذين سيجري ترقيتهم، الا ان هذا الاعلان يأتي بعد سقوط شرط العمر عن كافة عناصر دورة ١٩٩٧ ، يرسم علامات استفهام ، خاصة ان عناصر دورة ١٩٩٧ من حملة الاجازات من المشهود لهم في عملهم، وأن معظم الرتبء من حملة الاجازات في المديريات الامنية الاخرى (قوى امن ، امن عام ...) نالوا فرصتهم من المشاركة في مباراة ترقية رتبء الى رتبة ملازم ومن فاته الامر فقد تم انصافه عبر قوانين جرى إقرارها وأخرها القوانين التي صدرت وعملت على تسوية أوضاع رتبء من قوى الامن الداخلي (مرسوم ١٩٧٤/٢٠٢٢ تاريخ ٢٥-٧-٢٠٢٢) والأمن العام (المرسومان ٩٧٤٩ و ٩٧٥٠ \ ٢٠٢٢ تاريخ ٢٥-٧-٢٠٢٢) ، كما ان الرتبء الحاليين الذين تنطبق عليهم شروط المباراة المعلن عنها خلال آب ٢٠٢٢ ، هم من الدورات التي جرى تطويعها بعد العام ٢٠١٠ ولا يتجاوز معدل اعمارهم الثلاثين عاماً (أقل من ٣٠ عاماً) وبالتالي لا تزال الفرصة سانحة امامهم للاستفادة من مباريات لاحقة في الاعوام القادمة.

تنص المادة الثانية عشرة من الدستور على أنه " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون" وانطلاقاً من هذا المبدأ الدستوري، يتوجب على الادارة منح الفرصة لموظفيها للمشاركة في هذه المباريات ضمن الاطر القانونية، فلا يعقل حرمان الموظف من فرصته بسبب تدبير اداري (تأخير أو الامتناع عن الترقية) وحرمانه من حقه في المشاركة في أي من المباريات التي تستدعي وضعاً وظيفياً معيناً كما هي الحال في مباريات ترقية الرتبء الى رتبة ملازم.

ان مبادئ العدالة والانصاف، إن على مستوى المساواة بين عناصر الاجهزة الامنية كافة أو على مستوى المساواة بين عناصر المديرية العامة لأمن الدولة، يستدعي الدعوة الى انصاف رتبء دورة ١٩٩٧ من حملة الاجازات في المديرية العامة لأمن الدولة، والعمل على رفع الظلم الذي لحق بهم تلافياً للخلل الفاضح في السلم الوظيفي حيث أنّ هناك عناصر ممن تسنت لهم الفرصة بالمشاركة في المباراة الحالية ٢٠٢٢ سيصبحون رؤساء على من كانوا رؤساء لهم في وقت من الاوقات، كما ان مجموع هؤلاء الرتبء ٢١ رتبياً.

انطلاقاً من ذكر، وفي سبيل الانصاف جراء الغبن الذي لحق ببعض الرتبء نتيجة القرارات التي اتخذتها او امتنعت عن اتخاذها المديرية العامة لأمن الدولة طيلة فترة خدمة هؤلاء العناصر وحرمتهم من المشاركة في مباراة الترقية، نتقدم باقتراح القانون هذا أملين مناقشته وإقراره.

ديوان بعلبك

## ملحق رقم (١)

سلم الترقيات لعناصر الدورة ١٩٩٧ في المديرية العامة لأمن الدولة

\* بتاريخ ١-٩-١٩٩٧ و ١٥-٩-١٩٩٧ توقيع عقود التطوع وبدء دورة التنشئة في معهد الوروار التابع للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

\* بتاريخ ١-١-٢٠٠١ الترقية الى رتبة عريف بموجب القرار رقم ٤٠٩ تاريخ ٥-١٢-٢٠٠٠ وذلك طبقاً لنظام الترقية في المديرية والقاضي بتحديد شروط التقدم للترقية لرتبة عريف طبقاً للتالي :  
لرتبة عريف : ثلاث سنوات في رتبتي مأمور متمرن ومأمور.

\* بتاريخ ١-١-٢٠٠٥ الترقية الى رتبة رقيب بموجب القرار رقم ٦٠٨ تاريخ ١٤-١٢-٢٠٠٤ مع العلم انه كان يحق لنا الترقية لرتبة رقيب اعتباراً من الاول من العام ٢٠٠٤ وذلك بعد ان اصدرت المديرية العامة مذكرة خدمة فرضت بموجبها على المرشحين للترقية لرتبة رقيب ان يكون قد مضى على وجودهم برتبة عريف ست سنوات وذلك في مخالفة صريحة للقانون ١٧ تاريخ ٦-٩-١٩٩٠ الذي ينظم الترقيات في المديرية العامة لأمن الدولة والقاضي بتحديد شروط التقدم للترقية لرتبة رقيب طبقاً للتالي :

لرتبة رقيب : ثلاث سنوات في رتبة عريف.

\* بتاريخ ١-١-٢٠٠٦ الترقية الى رتبة رقيب اول بموجب القرار رقم ٧٣٥ تاريخ ٥-١٢-٢٠٠٥ وذلك بعد الاستفادة من شهادة البكالوريا التعليمية التي تمنح المرشح الحائز عليها اقدمية سنة وذلك استناداً لنظام الترقية في المديرية والقاضي بتحديد شروط التقدم للترقية لرتبة رقيب اول طبقاً للتالي :

لرتبة رقيب اول: سنتان في رتبة رقيب، او ثلاث سنوات في رتبة رقيب متمرن.

\* بتاريخ ١-٩-٢٠١٣ الترقية الى رتبة معاون بموجب القرار رقم ٨٠٧ تاريخ ٢٠-٨-٢٠١٣ وذلك بعد ان امضى سبع سنوات وتسعة اشهر في رتبة رقيب اول وذلك في مخالفة صريحة وفاضحة لنظام الترقية في المديرية العامة والقاضي بتحديد شروط التقدم للترقية لرتبة معاون طبقاً للتالي :

لرتبة معاون: ثلاث سنوات في رتبة رقيب اول.

\* بتاريخ ١-٧-٢٠١٦ الترقية الى رتبة معاون اول بموجب القرار رقم ٣٤٨ تاريخ ٢٣-٥-٢٠١٦ وذلك بعد ان امضى ثلاث سنوات في رتبة معاون وذلك في مخالفة صريحة وفاضحة لنظام الترقية في المديرية العامة والقاضي بتحديد شروط التقدم للترقية لرتبة معاون اول طبقاً للتالي:

لرتبة معاون اول: سنتان في رتبة معاون.

\* بتاريخ ١-١-٢٠١٩ الترقية الى رتبة مؤهل بموجب القرار رقم ١٧٩٢ تاريخ ٣٠-١١-٢٠١٨ وذلك بعد ان امضى سنتان ونصف في رتبة معاون اول.

\* بتاريخ ١-١-٢٠٢١ الترقية الى رتبة مؤهل اول بموجب القرار رقم ١٩٧٨ تاريخ ١٨-١٢-٢٠٢٠ وذلك طبقاً لنظام الترقية في المديرية والقاضي بتحديد شروط التقدم للترقية لرتبة مؤهل اول طبقاً للتالي:

لرتبة مؤهل اول : سنتان من رتبة مؤهل.

ملحق رقم (٢)

جدول مقارنة بين الحق بالترقية طبقاً للقانون وما كان يجري على أرض الواقع

وفي قراءة متأنية لحقوق هؤلاء العناصر في الترقية الصحيحة دون إغفال حقوقهم من شأنها ان يكون هؤلاء العناصر برتبة مؤهل اول منذ اوائل عام ٢٠١٥ طبقاً للتالي :

م	السنة	الحق بالترقية طبقاً للقانون	الترقية في الواقع
١	١٩٩٧-٧-١	تاريخ التطوع	
٢	١٩٩٨-١-١	=====	
٣	١٩٩٩-١-١	=====	
٤	٢٠٠٠-١-١	ترقية لرتبة عريف	رقي جزء من الدورة لرتبة عريف
٥	٢٠٠١-١-١	=====	
٦	٢٠٠٢-١-١	=====	
٧	٢٠٠٣-١-١	ترقية لرتبة رقيب	
٨	٢٠٠٤-١-١	=====	
٩	٢٠٠٥-١-١	ترقية لرتبة رقيب اول	رقي جزء من الدورة لرتبة رقيب
١٠	٢٠٠٦-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة رقيب اول بعد الاستفادة من شهادة البكالوريا
١١	٢٠٠٧-١-١	=====	
١٢	٢٠٠٨-١-١	ترقية لرتبة معاون	
١٣	٢٠٠٩-١-١	=====	
١٤	٢٠١٠-١-١	ترقية لرتبة معاون اول	
١٥	٢٠١١-١-١	=====	
١٦	٢٠١٢-١-١	=====	
١٧	٢٠١٣-١-١	ترقية لرتبة مؤهل	رقي جزء من الدورة لرتبة معاون في ٢٠١٣-٩-١
١٨	٢٠١٤-١-١	=====	
١٩	٢٠١٥-١-١	ترقية لرتبة مؤهل اول	
٢٠	٢٠١٦-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة معاون اول في ٢٠١٦-٧-١
٢١	٢٠١٧-١-١	=====	
٢٢	٢٠١٨-١-١	=====	
٢٣	٢٠١٩-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة مؤهل في ٢٠١٩-١-١
٢٤	٢٠٢٠-١-١	=====	
٢٥	٢٠٢١-١-١	=====	رقي جزء من الدورة لرتبة مؤهل اول في ٢٠٢١-١-١